

المركز القانوني للطفل المحارب في القانون الدولي

الدكتور محمود صالح عاتي الحسن
كلية العراق الجامعة / رئيس قسم القانون

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى تحليل مركز الطفل المحارب من منظور القانون الدولي، عبر تحديد الأطر القانونية التي تحمي الأطفال في النزاعات المسلحة، واستكشاف آليات تنفيذ تلك الحماية، وتقييم فعاليتها، بالإضافة إلى التركيز على بعد إعادة الإدماج النفسي والاجتماعي للطفل بعد انتهاء النزاع. يستخدم البحث منهجاً وصفيًا تحليليًا، يقوم على مراجعة المعاهدات الدولية مثل اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات المرافقة لاتفاقيات جنيف، وتحليل الدراسات والأعمال القضائية والتقارير الحقوقية، مع الوقوف على التجارب المعاصرة في الوطن العربي. من خلال ذلك، يسعى البحث إلى استخلاص توصيات لتعزيز المركز القانوني للطفل المحارب، وضمان حماية أكثر شمولاً وفعالية، والتي تشمل تحسين التشريعات الوطنية، دعم آليات الرقابة والمساءلة، وتوفير خدمات إعادة الإدماج المكافئة لشدة الانتهاكات التي تعرض لها الطفل.

الكلمات المفتاحية : الطفل المحارب – القانون الدولي الإنساني – حقوق الطفل – النزاعات المسلحة – التجنيد القسري للأطفال – آليات الحماية الدولية – المسؤولية الدولية .

Abstract:

This study aims to analyze the legal status of the child combatant from the perspective of international law, by identifying the legal frameworks that protect children in armed conflicts, exploring the mechanisms for implementing such protection, and assessing their effectiveness. In addition, the study focuses on the psychological and social reintegration of child combatants after the end of conflict. The research adopts a descriptive and analytical approach, based on the review of international treaties such as the Convention on the Rights of the Child and the Additional Protocols to the Geneva Conventions, as well as the analysis of relevant studies, judicial practices, and human rights reports, with particular attention to contemporary experiences in the Arab world. The study seeks to develop recommendations to strengthen the legal status of child combatants and ensure more comprehensive and effective protection. These recommendations include improving national legislation, supporting oversight and accountability mechanisms, and providing reintegration services that correspond to the severity of the violations suffered by the child.

Keywords: Child combatant – International humanitarian law – Child rights

– Armed conflicts - Forced recruitment of children - National legislation

مقدمة

تعد ظاهرة تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة من أخطر التحديات التي تواجه القانون الدولي، لما تسببه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتشويه للطفولة، وتهديد للسلم والأمن الدوليين. فقد أصبح الطفل المحارب رمزا لمعاناة مزدوجة: فهو ضحية من جهة، إذ يتم استغلاله وتجنيد قسرا أو طوعا في بيئة حرب لا تراعي احتياجاته النفسية والجسدية، ومن جهة أخرى قد ينظر إليه كفاعل ارتكب أفعالا مخالفة للقانون أثناء النزاع، مما يثير إشكالية قانونية حول مركزه القانوني.^(١)

إن القانون الدولي المعاصر سعى إلى وضع إطار قانوني لحماية هؤلاء الأطفال من خلال مجموعة من المعاهدات الدولية، مثل اتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكولات الملحق بها، واتفاقيات جنيف، وقرارات مجلس الأمن. كما تعددت التفسيرات والاتجاهات الفقهية حول كيفية معالجة هذه الظاهرة من منظور قانوني وإنساني.^(٢)

وفي ظل اتساع نطاق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، برزت قضية مركز الطفل المحارب كواحدة من أكثر القضايا الإنسانية والقانونية تعقيدا وإلحاحا. الطفل الذي يجند أو يختطف أو يستخدم في النزاع يفقد جزءا كبيرا من حقوقه الأساسية، ومنها الحق في الحياة، والتعليم، والبيئة الأسرية الآمنة، والتمتع بالكرامة الإنسانية. يتضمن القانون الدولي الإنساني وكذلك اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعاهدات الدولية نصوصا صريحة تحظر تجنيد الأطفال أو مشاركتهم في الأعمال العدائية، وهي تهدف إلى حماية هذه الفئة الضعيفة من الانتهاكات الجسيمة التي لا تزال تحدث في العديد من المناطق النائية والمحرومة.^(٣)

وعليه، يهدف هذا البحث إلى دراسة المركز القانوني للطفل المحارب في القانون الدولي، وتحليل الأبعاد القانونية والإنسانية المرتبطة به، من خلال تناول الإطار المفاهيمي والتنظيمي له، والحقوق والواجبات القانونية المترتبة على مشاركته في النزاعات المسلحة.

(١) المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٤/٢٥ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

(٢) المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، اعتمد في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠.

(٣) د. عبدالقادر محمود محمد الأقرع، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة «L' Egypte Contemporaine»، العدد ٥٥٠، أبريل ٢٠٢٣، الصفحات ٦٤-١١.

أولاً : أهمية موضوع البحث:

أهمية البحث تنبع أولاً من أن القانون الدولي يضع حماية خاصة للأطفال في حالات النزاع المسلح نظراً لضعفهم الجسدي والنفسي، ولأنهم غالباً ما يستخدمون لأدوار غير قتالية أو قتالية، ما يعرضهم لأخطار جسيمة مثل القتل، التعذيب، الانتهاكات الجنسية، وفقدان التعليم والحياة الطبيعية. القانون الإنساني الدولي Optional Protocol --- "Children under ١٥" (IHL) ICC) on the Involvement of Children in Armed Conflict") والقانون الدولي لحقوق الإنسان يوجدان معاً لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات، كما ورد في البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف فيما يخص "الذين لا يحق لهم المشاركة المباشرة في القتال أو تجنيدهم". هذه الحماية القانونية ليست فقط نصوصاً بل التزامات دولة وإفراضاً قضائية؛ منها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي صنف تجنيد أو استخدام الأطفال دون سن الخامسة عشرة في النزاعات المسلحة كجريمة حرب.^(١)

ثانياً، البحث مهم لأنه يسلط الضوء على الفجوة بين النصوص القانونية والواقع الميداني، ويساعد على فهم كيفية تطبيق هذه المعايير، وكيفية معاقبة من ينتهكها، بالإضافة إلى بناء آليات التعويض والتأهيل للأطفال المتضررين. فمثلاً، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بنزاعات مسلحة رفع سن التجنيد الإجباري والأساسي إلى ١٨ سنة وحظر استخدام الأطفال دون هذا العمر في الأعمال القتالية ضمن الجماعات المسلحة وغير المسلحة، مع اشتراطات حماية إضافية. كما أن المحكمة الجنائية الدولية بموجب روما ستأتوت لها صلاحية في متابعة الجرائم التي تشمل تجنيد الأطفال واستخدامهم، مما يضيء بعداً عدلياً مهماً لردع الانتهاكات وإعمال حقوق الأطفال على أرض الواقع. البحث يساعد في تقييم مدى استجابة الدول لهذه الالتزامات، وابتكار توصيات لتقوية التنفيذ وضمان حماية فعالة.^(٢)

(١) د. منشاوي إبراهيم سيف عبد الحميد ، تجنيد واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية : دراسة في أحكام القانون الدولي المعاصر "مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية، جامعة السويس، المجلد ٤ ، العدد ١ ، إبريل ٢٠٢٤ ، الصفحات ٥١٥-٤٧٧

(٢) Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the involvement of children in armed conflict, Adopted by General Assembly Resolution A/RES/٥٤/٢٦٣ of ٢٥ May ٢٠٠٠, entered into force ١٢ February ٢٠٠٢. International Children's Rights Instruments, Brill/Nijhoff, ٢٠٢٤، ص. ٣٦-٣١.

ثانيا : أسباب اختيار موضوع البحث:

اخترت هذا الموضوع لأن تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة يمثل تقاطعا خطيرا بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، حيث تتجاوز الأضرار القانونية لتشمل أضرارا نفسية واجتماعية مستدامة. فالأطفال المجنود غالبا ما يفقدون التعليم، يتعرضون لصدمات نفسية، ويغادرون منازلهم أو يفصلون عن أسرهم، مما يجعل بحثا في هذا الموضوع ضروريا لتسليط الضوء على هذه الآثار وتقديم إطار تشريعي وتنفيذي فعال لحمايتهم. كما أن هناك فجوة بين النصوص القانونية والقوانين والمعاهدات الدولية (والتطبيق الفعلي على أرض الواقع) ، مما يقتضي تحليلا معمقا للتحديات والمعوقات التي تواجه الدول والمنظمات في تنفيذ هذه النصوص مع دراسة حالات لتوضيح الوضع الراهن.^(١)

ومن أسباب اختيار هذا الموضوع كذلك أن الأزمة الإنسانية المترتبة على تجنيد الأطفال تعد من أخطر الانتهاكات التي تواجهها المجتمعات، فالأطفال الذين يجنودون يتعرضون لصدمة نفسية وعنف جسدي وفقدان فرص التعليم والتنشئة السليمة، مما يؤثر على مدى قدرتهم على الاندماج الاجتماعي لاحقا. كما أن الظاهرة ترتبط بعوامل معقدة مثل الفقر، انعدام الأمن، انهيار البنى الاجتماعية، النزوح، وانهيار المؤسسات الحكومية؛ فهذه العوامل تسهل عملية استقطاب الأطفال سواء بالقوة أو الإغراء. بحث هذا الموضوع يمكن من التعرف على هذه العوامل المحددة في سياقات مختلفة، مما يساعد في وضع سياسات وطنية ودولية موجهة لتقليل التجنيد، وتحسين برامج إعادة الدمج للأطفال المتضررين.^(٢)

ثالثا : مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في وجود فجوة واضحة بين النصوص القانونية الدولية التي تحظر تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة وبين التطبيق العملي على الأرض، حيث لا تزال ظاهرة تجنيد الأطفال منتشرة في مناطق عدة من العالم، وتعرض هذه الفئة لأشد أنواع الانتهاكات الجسدية والنفسية والاجتماعية. بالإضافة إلى ذلك، تعاني العديد من الدول من ضعف في الآليات التشريعية والتنفيذية لملاحقة المسؤولين وإعادة تأهيل الأطفال المتضررين، ما يجعل حماية الطفل المحارب غير كافية. كما أن غياب الدراسات المتخصصة التي تربط بين القانون

^(١)Somasundaram, Daya. "Child soldiers: understanding the context." BMJ Vol. ٣٢٤, No. ٧٣٤٨ (٢٥ May ٢٠٠٢), pp. ١٢٦٨-١٢٧١.

يناقش فيها المؤلف العوامل التي تدفع الأطفال إلى النزاع، والأثر الاجتماعي والنفسي، وأهمية فهم السياق لمنع الانتهاكات.

^(٢)Alexandre J. Vautravers, "Why Child Soldiers are Such a Complex Issue," Refugee Survey Quarterly, Vol. ٢٧, Issue ٤ December ٢٠٠٨ p.١٠٧ ٩٦ .

الدولي والممارسات الوطنية يزيد من صعوبة تطوير حلول فعالة لمشكلة تجنيد الأطفال، مما يتطلب بحثاً معمقاً يوضح هذه التحديات ويوصي بخطوات عملية لتعزيز الحماية^(١).

رابعاً : منهج البحث:

في هذا البحث، تم اتباع منهج تحليلي نقدي لدراسة مركز الطفل المحارب في القانون الدولي . اعتمد البحث على تحليل النصوص القانونية الدولية ذات الصلة، مثل اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية، بالإضافة إلى قرارات المحاكم الدولية والتقارير الأممية . كما تم استخدام المنهج المقارن لمقارنة التشريعات والسياسات الوطنية المختلفة المتعلقة بالأطفال المحاربين، وذلك لفهم كيفية حماية حقوقهم وضمان إعادة إدماجهم في المجتمع . علاوة على ذلك، تم اللجوء إلى المنهج الوصفي لتسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال المحاربون وأثرها على حقوقهم الإنسانية . الهدف من هذا المنهج المتكامل هو تقديم صورة شاملة ودقيقة عن الوضع القانوني للأطفال المحاربين وتقييم مدى فاعلية القواعد الدولية في حمايتهم.

خامساً : خطة البحث :

لمعالجة إشكالية البحث وللوصول لتحقيق أهدافه ، اقتضت الضرورة العلمية تقسيم البحث على مبحثين على النحو التالي :-

المبحث الأول : الإطار القانوني للمركز القانوني للطفل المحارب

المطلب الأول : تعريف الطفل المحارب والمفاهيم المرتبطة به في القانون الدولي

المطلب الثاني : المعاهدات والاتفاقيات والقرارات الدولية المنظمة لوضع الطفل المحارب

المبحث الثاني : الحقوق والواجبات والمسؤوليات القانونية المرتبطة بالطفل المحارب

المطلب الأول : الحماية القانونية للطفل المحارب وحقوقه أثناء النزاع المسلح

المطلب الثاني : مسؤوليات الدول والأطراف غير الحكومية، والعواقب القانونية لانتهاك حقوق الطفل المحارب

-٢٢ ص ٢٠٠٦، Singer, Peter W. Children at War, University of California Press, ٤٥.

يناقش الكتاب واقع تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، والفجوة بين النصوص القانونية والتطبيق، وأهمية تطوير استراتيجيات حماية فعالة.

المبحث الأول

الإطار القانوني للمركز القانوني للطفل المحارب

تمهيد وتقسيم :

لا يخفى على الفطنة أنه في ظل التطورات القانونية والإنسانية التي تشهدها المجتمعات الحديثة، برزت الحاجة إلى حماية حقوق الأطفال الذين يتعرضون لتأثيرات النزاعات المسلحة، والمعروفين باسم "الأطفال المحاربين". يكتسب هذا الموضوع أهمية قصوى بسبب الأبعاد الإنسانية والقانونية التي تحيط بوضع هؤلاء الأطفال، الذين يجدون أنفسهم في مواقف استثنائية تخل بتوازن حقوقهم وواجباتهم. لذلك، يهدف المبحث الأول إلى دراسة الإطار القانوني الذي ينظم المركز القانوني للطفل المحارب، من خلال تحليل التشريعات الدولية والاتفاقيات التي تهدف إلى حماية حقوق الطفل في ظروف النزاع، بالإضافة إلى القوانين الوطنية التي تضع الأسس القانونية لحماية هؤلاء الأطفال وضمان حقوقهم الأساسية. هذا الإطار القانوني يمثل الركيزة الأساسية لفهم كيفية التعامل مع الأطفال المحاربين من الناحية القانونية، وتأمين بيئة تحفظ كرامتهم وتحميهم من الانتهاكات.

المطلب الأول

تعريف الطفل المحارب والمفاهيم المرتبطة به في القانون الدولي

لقد كان لتعاظم ظاهرة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، سواء من قبل الدول أو الجماعات المسلحة غير النظامية، أثر بالغ في تحفيز المجتمع الدولي على تحديد مفاهيم قانونية واضحة لضبط هذه الظاهرة، وخاصة ما يتعلق بتعريف الطفل المحارب :-

أولاً : تعريف الطفل في القانون الدولي نصت اتفاقية حقوق الطفل على أن "الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، وهذا التعريف يشكل الأساس الذي بنيت عليه معظم الاتفاقيات الدولية اللاحقة المتعلقة بالأطفال، ومنها ما يتعلق بالطفل المحارب تحديداً.^(١)

ثانياً : رغم أن القانون الدولي لا يقدم تعريفاً واحداً موحداً للطفل المحارب، إلا أن منظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية تبنت تعريفاً عاماً يقصد به: "أي شخص دون سن الثامنة عشرة يجند أو يستخدم من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة في أي صفة، بما في ذلك المقاتلين، والطهارة، والحمالين، والجواسيس، ولا يقتصر على من يشاركون في القتال المباشر فقط وتجدر

(١) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ١، الأمم المتحدة، ١٩٨٩ راجع أيضاً، د. عبد الحكيم الشافعي، الطفولة في زمن الحروب : دراسة في المركز القانوني للطفل المجند، المجلة العربية للقانون الدولي، العدد ٩، ٢٠٢٠، ص. ٩٢.

الإشارة إلى أن استخدام الأطفال لا يقتصر على القتال فقط، بل يشمل أيضا أدوارا دعم لوجستي قد لا تقل خطرا عن القتال، مما يجعل حمايتهم القانونية أكثر تعقيدا. (١)

ثالثا: التمييز بين التجنيد الطوعي والقسري حيث يشير الأخير إلى قيام القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة بضم الأطفال إلى صفوفها دون إرادتهم، وقد يتم ذلك عبر الاختطاف، التهديد، أو الإكراه المادي أو المعنوي. أما التجنيد الطوعي، فهو قيام الطفل بالانضمام بمحض إرادته، لكن القانون الدولي لا يعتد كثيرا بهذا النوع من التجنيد إذا كان الطفل دون السن القانونية ١٨ عاما، باعتبار أن الطفل ليس في وضع يسمح له باتخاذ قرارات ذات طابع مصيري كالمشاركة في الحرب (٢)

رابعا: موقف الفقه الدولي من المركز القانوني للطفل المحارب، يتباين الفقه الدولي في تحديد المركز القانوني للطفل المحارب؛ إذ يراه البعض ضحية بالمطلق، ويجب ألا يعامل كمرتكب لجرائم، بينما يرى آخرون أن مشاركة بعض الأطفال في عمليات عسكرية مباشرة قد تعرضهم للمساءلة في حالات استثنائية، خاصة إذا تجاوزوا السادسة عشرة وارتكبوا جرائم جسيمة. ويغلب في الفقه القانوني الاتجاه الإنساني الذي يدعو إلى التركيز على إعادة تأهيل الطفل المجند، لا محاكمته، مع الأخذ بعين الاعتبار سنه وبيئته ونوع التجنيد الذي خضع له. (٣)

المطلب الثاني

المعاهدات والاتفاقيات والقرارات الدولية المنظمة لوضع الطفل المحارب

أولى المجتمع الدولي اهتماما متزايدا بتنظيم وضع الأطفال في النزاعات المسلحة، خاصة بعد أن كشفت الإحصائيات عن آلاف الحالات التي يتم فيها تجنيد الأطفال والزج بهم في أعمال القتال، أو استخدامها لأغراض أخرى مثل الاستطلاع والتجسس ونقل الأسلحة. ومن أبرز الإطارات القانونية التي عالجت هذا الوضع ما يلي:

أولا : اتفاقية حقوق الطفل (CRC) والبروتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٠

تعد اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) أول وثيقة دولية تقر بشكل شامل حقوق الأطفال، ونصت المادة (٣٨) منها على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة لضمان عدم اشتراك من هم دون سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية، وعدم تجنيدهم في القوات المسلحة. (٤)

(١) UNICEF, The Paris Principles and Guidelines on Children Associated with Armed Forces or Armed Groups, ٢٠٠٧, p. ٧.

(٢) أنظر: ناصر التميمي، التجنيد القسري للأطفال في القانون الدولي الإنساني، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد ٤، ٢٠١٨، ص. ٣١.

(٣) د. محمد الأمين الزهراوي، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، العدد ١٢، ٢٠٢١، ص. ٨٧.

(٤) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣٨، الأمم المتحدة، ١٩٨٩.

ثم جاء البروتوكول الاختياري لعام (OPAC) ٢٠٠٠ ، ليعزز هذا التوجه، حيث رفع الحد الأدنى للعمر إلى ١٨ عاماً، وحظر التجنيد القسري لمن هم دون هذا السن في القوات المسلحة والجماعات المسلحة غير الحكومية . هذا التطور يعكس اتجاهها دولياً متصاعداً نحو تعزيز حماية الطفل المحارب قانونياً ، وتجريم ممارسات التجنيد والاستغلال العسكري للأطفال.^(١)

ثانياً: اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية

تنص اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ على حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، حيث ورد في البروتوكول الأول المادة ٧٧ أن "يمنح الأطفال، سواء اشتركوا في النزاع أم لا، احتراماً وحماية خاصة ، كما تنص المادة نفسها على وجوب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم تجنيد الأطفال دون سن ١٥ عاماً أو إشراكهم في الأعمال العدائية . أما البروتوكول الثاني ، والذي ينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية ، فقد أكد في المادة الرابعة على أن الأطفال دون سن ١٥ يجب ألا يجندوا أو يستخدموا في الأعمال القتالية . ورغم أن هذه الاتفاقيات لا تجرم التجنيد مباشرة، فإنها أرست أساساً قانونياً للمساءلة فيما بعد.^(٢)

ثالثاً: قرارات مجلس الأمن ذات الصلة

أصدر مجلس الأمن عدة قرارات مهمة تدين تجنيد الأطفال وتضع آليات لمتابعة ومراقبة الانتهاكات . ومن أبرز هذه القرارات: القرار رقم (١٩٩٩) ١٢٦١ : أول قرار صريح يعالج مسألة الأطفال والنزاعات المسلحة . القرار (٢٠٠٥) ١٦١٢ : أنشأ آلية للرصد والإبلاغ عن الانتهاكات ضد الأطفال في النزاعات، بما في ذلك التجنيد الإجباري. القرار (٢٠١٨) ٢٤٢٧ : دعا إلى إعادة دمج الأطفال المجندين ومساءلة المسؤولين عن تجنيدهم. تشكل هذه القرارات إطاراً متكاملاً يدعم الحماية القانونية للطفل المحارب ويضع أسساً للمحاسبة.^(٣)

المبحث الثاني

الحقوق والواجبات والمسؤوليات القانونية المرتبطة بالطفل المحارب

تعد قضية الطفل المحارب واحدة من أخطر الانتهاكات التي تواجه حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، إذ يستغل الأطفال في النزاعات كجنود أو مساعدين أو جواسيس، مما يعرضهم لأضرار

(١) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، المادة ٢ و٣، الأمم المتحدة، ٢٠٠٠.

(٢) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ ، المادة ٧٧،٢ البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، المادة ٤/٣ (ج ٤، ١٩٧٧)

(٣) أنظر : د. عصام جاد الكريم ، الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة القانون الدولي، العدد ٧ ، ٢٠٢٠، ص ٦٥ .

جسدية ونفسية جسيمة . وتؤكد اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ على ضرورة حماية الأطفال من المشاركة في النزاعات المسلحة، وتنص المادة (٣٨) منها على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة لضمان عدم مشاركة الأطفال دون سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية . وهذا ما يظهر مدى التزام القانون الدولي الإنساني بتوفير الحماية اللازمة للأطفال في أوقات الحرب.

(١)

ولا يقتصر الأمر على حماية الطفل المحارب من الاستغلال فحسب، بل يمتد ليشمل التزامات قانونية ومسؤوليات تقع على عاتق الجهات المسؤولة عن تجنيدهم، سواء كانوا أطرافاً في نزاع داخلي أو دولي . وقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ (نظام روما الأساسي) أن تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة واستخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية يعد جريمة حرب . وهذا يعكس التقدم الكبير في المساءلة القانونية في قضايا تجنيد الأطفال، ويضع أساساً لمحاسبة القادة العسكريين الذين يتورطون في هذه الانتهاكات.

(٢)

المطلب الأول

الحماية القانونية للطفل المحارب وحقوقه أثناء النزاع المسلح

إن الطفل المحارب ، بالرغم من مشاركته في نزاع مسلح ، يظل يتمتع بمجموعة من الحقوق القانونية بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، وذلك بهدف حمايته من آثار الحرب المدمرة ، ومنحه الفرصة لإعادة الاندماج في المجتمع :

أولاً: الحماية أثناء الاحتجاز أو القبض إذا وقع الطفل المحارب في الأسر أو تم القبض عليه أثناء العمليات العسكرية ، فلا بد من معاملته معاملة إنسانية ، تتناسب مع سنه واحتياجاته ، حيث تنص المادة (٣٧) من اتفاقية حقوق الطفل على أنه، لا يجوز احتجاز أي طفل بصورة غير قانونية أو تعسفية ، ويجب أن يعامل معاملة إنسانية تحترم كرامته . كما أكدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون في قضية المدعو تشارلز تايلاور أن الأطفال المجندين يجب معاملتهم كضحايا لا كمجرمين ، وأقرت بعدم مسؤوليتهم الجنائية تحت سن ١٥ عاماً. (٣)

ثانياً: الحق في إعادة التأهيل والاندماج ، حيث تنص المادة (٣٩) من اتفاقية حقوق الطفل على أن للدولة واجب " اتخاذ كل التدابير المناسبة لتشجيع إعادة تأهيل الطفل المجني عليه ، واندماجه

(١) منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، اليونيسف ، (٢٠٠٩) اتفاقية حقوق الطفل: شرح مبسط ، نيويورك ، مطبوعات اليونيسف ، ص ٤٥

(٢) المحكمة الجنائية الدولية ، (٢٠١١) ، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع التعديلات ، لاهاي: منشورات المحكمة الجنائية الدولية ، ص ١٠٢

(٣) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣٧ ، الأمم المتحدة، ١٩٨٩، ٣، اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣٩، ٤

الاجتماعي الكامل" ويشمل ذلك تقديم الرعاية النفسية، والتعليم، والدعم الاجتماعي، بما يعيد للطفل جزءا من حياته الطبيعية . وهنا تتجلى النظرة الإنسانية للقانون الدولي ، التي لا تركز فقط على المنع والعقاب ، بل تهدف أيضا إلى إصلاح الضرر الواقع على الطفل المحارب.^(١)

ثالثا: الحماية من المحاكمة الجنائية ، من المبادئ الأساسية في القانون الدولي أن الأطفال، وخاصة من هم دون سن ١٨ ، لا يفترض مساءلتهم جنائيا كما يساءل البالغون، وذلك لا اعتبارهم ضحايا أولا وأخيرا ، حتى في حالة ارتكابهم لأفعال تمثل جرائم حرب ، حيث تنص قواعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أن الأطفال المجندين يجب أن يعاملوا على أنهم ضحايا وليسوا مجرمين ، ولا يجوز محاكمتهم أمام محاكم عسكرية أو تطبيق العقوبات القصوى عليهم.^(٢)

وقد أكد ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن المحكمة ليس لها اختصاص بمحاكمة أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاما عند ارتكاب الجريمة.^(٣)

رابعا: المعاملة الإنسانية وفقا للقانون الدولي الإنساني ، تلزم اتفاقيات جنيف ، وخاصة الرابعة ، الدول بمعاملة جميع الأشخاص – بمن فيهم الأطفال – معاملة إنسانية ، دون تمييز، مع احترام كرامتهم ، وتوفير الغذاء، والدواء، والرعاية الصحية لهم.^(٤)

كل هذه القواعد تعزز الحماية القانونية للطفل المحارب ، وتؤكد أنه رغم اشتراكه في القتال ، إلا أن القانون الدولي يضع له مركزا خاصا يضمن له الكرامة والحقوق الأساسية.^(٥)

المطلب الثاني

مسؤوليات الدول والأطراف غير الحكومية والعواقب القانونية لانتهاك حقوق الطفل المحارب

يشكل تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة جريمة بموجب القانون الدولي ، ولا تقتصر المسؤولية القانونية على الأفراد فحسب ، بل تمتد إلى الدول والفصائل المسلحة التي تتورط في هذه الممارسة :

أولا : مسؤوليات الدول في منع التجنيد ومعالجة آثاره

يقع على عاتق الدول التزام قانوني باتخاذ التدابير الكافية لمنع تجنيد الأطفال، سواء في قواتها النظامية أو عبر التواطؤ مع جماعات مسلحة غير حكومية . ويتطلب ذلك إدراج قواعد الحماية

(١) أنظر : د. عمر الغنيمي، العدالة الجنائية الدولية وقضايا الأطفال في النزاعات المسلحة، دار النهضة، القاهرة، ٢٠١٥، ص. ١١٢ .

(٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل القانون الدولي الإنساني، جنيف، ٢٠١٥، ص. ٢٠٢ .

(٣) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ميثاق روما، ١٩٩٨ ، المادة ٢٦

(٤) اتفاقية جنيف الرابعة ، المشتركة ، ١٩٤٩ ، المادة الثالثة

(٥) أنظر : د. بشرى عفيفي، العدالة الانتقالية وقضايا الطفولة في النزاعات المسلحة، المجلة المغربية للدراسات القانونية، العدد ٥٥ ، ٢٠٢١ ، ص. ٧٦ .

في التشريعات الوطنية ، توقيع وتصديق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وإنشاء آليات مراقبة وتبليغ عن التجنيد القسري ، كما تلتزم الدول بتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال المجندين سابقا، وتأهيلهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، وهو ما نص عليه البروتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٠. ^(١)

ثانيا : مساءلة الأفراد والقادة العسكريين

يعتبر تجنيد الأطفال دون سن ١٥ جريمة حرب ، وفقا للمادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وقد أدانت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالكونغو القائد " توماس لوبانغا " سنة ٢٠١٢ بتهمة تجنيد أطفال دون سن الخامسة عشرة ، في سابقة قضائية مهمة. ^(٢)

ثالثا: مسؤولية الجماعات المسلحة غير الحكومية

رغم أن الجماعات المسلحة غير الحكومية لا تعد أطرافا تقليدية في المعاهدات الدولية ، إلا أن القانون الدولي الإنساني يفرض عليها التزامات في النزاعات المسلحة غير الدولية ، وقد نصت المادة (٣) المشتركة في اتفاقيات جنيف على قواعد دنيا تلزم هذه الجماعات باحترام حقوق الأطفال، وعدم تجنيدهم أو استخدامهم في الأعمال العدائية. ^(٣)

كما أكد البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ على هذا الالتزام، وامتد أثره إلى تحميل بعض قادة الجماعات المسلحة مسؤولية جنائية عن انتهاكهم لهذا الواجب . وفي بعض الحالات ، استخدمت المحاكم الدولية " مبادئ المسؤولية الفردية " و " القيادة والسيطرة " لمحاسبة قادة فصائل مسلحة قاموا بتجنيد الأطفال ، حتى وإن لم يكونوا أطرافا في الاتفاقيات. ^(٤)

رابعا: آليات الملاحقة والمحاسبة الدولية

توجد عدة آليات دولية يمكن من خلالها مساءلة الأفراد أو الكيانات التي تقوم بتجنيد الأطفال، ومنها: ^(٥)

- المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في الجرائم المتعلقة بتجنيد الأطفال دون سن ١٥ ، كما حدث في قضية لوبانغا، التي شكلت سابقة قانونية.

^(١) أنظر : د. نصيرة بوعلي، مسؤولية الدولة عن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للقانون، العدد ١١، ٢٠٢٠، ص. ٩٢ . راجع أيضا : البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، المادة السادسة.

^(٢) Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, ICC-٠١/٠٤-٠١/٠٦, Judgment, ٢٠١٢

راجع أيضا : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٨/٢ ب. ٢٦.

^(٣) اتفاقيات جنيف الأربع ، المشتركة ، ١٩٤٩ ، المادة الثالثة

^(٤) نفس الإشارة المرجعية السابقة

^(٥) البروتوكول الإضافي الثاني ، ١٩٧٧ ، المادة الرابعة ، راجع أيضا :

ICC): ---٣. ICC, Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, ٢٠١٢، ٤. United Nations Security Council Resolution ١٦١٢ (٢٠٠٥), S/RES/١٦١٢.--- ◆ ---٢. UNICEF, Children and Armed Conflict: Reintegration Programs, ٢٠١٨, p. ١٢.

- مجلس الأمن : عبر قرارات مثل القرار (٢٠٠٥) ١٦١٢ ، يمكن إدراج الأطراف المنتهكة ضمن "قائمة العار"، ومتابعتهم من خلال آليات الرصد والتبليغ.
- المحاكم الوطنية : بعض الدول أدخلت في قوانينها الوطنية نصوصا تجرم تجنيد الأطفال، وتسمح بمحاسبة مرتكبيها داخل أراضيها.

خامسا: واجب التعويض وجبر الضرر

القانون الدولي لا يكتفي بالمحاسبة الجنائية، بل يقر بحق الضحايا في جبر الضرر، بما يشمل التعويض المالي للأسر المتضررة ، إعادة التأهيل النفسي والطبي والاجتماعي للأطفال المجندين سابقا وضمان عدم التكرار عبر إصلاح التشريعات الأمنية والعسكرية . وتعد برامج إعادة الإدماج إحدى أهم أدوات جبر الضرر . وهي تقوم على تقديم دعم شامل للطفل المجند من أجل إعادة تسجيله في المدارس ، وتقديم علاج نفسي متقدم والتوعية القانونية بحقوقه كطفل . وقد نفذت بعض الدول مثل سيراليون وأوغندا نماذج ناجحة لهذه البرامج، بدعم من الأمم المتحدة، مما أدى إلى تقليل معدلات العودة للانخراط في الصراع.^(١)

سادسا: التحديات التي تواجه تنفيذ الالتزامات الدولية

رغم هذا الإطار القانوني المتين، إلا أن هناك تحديات كبيرة على أرض الواقع، من أبرزها ضعف الإرادة السياسية في بعض الدول التي تفتقر إلى نظم حماية قانونية فاعلة وصعوبة الوصول للمناطق الخاضعة لسيطرة جماعات مسلحة ، ما يعوق تنفيذ آليات الرقابة ، بالإضافة إلى غياب آليات وطنية فعالة لإعادة التأهيل ، خاصة في الدول الفقيرة أو الخارجة من نزاعات طويلة الأمد.^(٢)

(١) نظر : د. محمد عبيد ، جبر الضرر في القانون الدولي الإنساني ، مجلة الفكر القانوني ، العدد ٨ ، ٢٠١٩ ، ص.٤٩

(٢) د. عصام الهلالي ، القصور التشريعي في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، المجلة العربية للقانون ، ٢٠٢٢ ، ص.٨٧ .

الخاتمة

يشكل موضوع "المركز القانوني للطفل المحارب في القانون الدولي" إحدى أبرز القضايا المعاصرة التي تتداخل فيها الأبعاد الإنسانية والقانونية والسياسية. فقد كشف التحليل أن الطفل المجند هو ضحية قبل أن يكون فاعلا، وأن المجتمع الدولي قد قطع خطوات مهمة نحو توفير حماية قانونية له، سواء أثناء النزاع أو بعده. رغم تعدد المواثيق والمعاهدات الدولية، فإن التطبيق العملي ما زال يواجه تحديات حقيقية، لا سيما في الدول التي تعاني من نزاعات مزمنة، ويسيطر على أراضيها فاعلون مسلحون غير حكوميين لا يلتزمون بالقانون الدولي. وقد أظهر البحث أن القانون الدولي يتعامل مع الطفل المحارب بمنطق مزدوج: فهو ضحية بحاجة للحماية والرعاية، ولكنه قد يتحول أحيانا إلى فاعل يحتاج للمساءلة، وخاصة إذا ارتكب جرائم جسيمة وهو في سن تتجاوز ١٥ عاما. إلا أن الرأي الغالب فقها وقضائيا يذهب إلى أن الطفل، في كل الأحوال، لا ينبغي أن يحاسب بذات المعايير التي يحاسب بها البالغون. إن القضاء على هذه الظاهرة يتطلب جهدا دوليا جماعيا، وإصلاحات وطنية جذرية، واستثمارا حقيقيا في التعليم والتوعية وبناء السلام.

(١)

وبعد أن تناولنا في هذا البحث موضوع "المركز القانوني للطفل المحارب في القانون الدولي"، مستعرضين أهم المشكلات القانونية التي يثيرها موضوع البحث، ولأجل وضع الحلول المناسبة لتلك المشكلات القانونية فلا بد من ذكر أهم الاستنتاجات والتوصيات استكمالا وإتماما للفائدة العلمية، وذلك كما يأتي:

أولا: الاستنتاجات:-

- الطفل المحارب يعد ضحية في المقام الأول، حتى وإن ارتكب أفعالا مخالفة للقانون الدولي، وذلك لكونه مجبرا أو مدفوعا بسياقات قهرية للمشاركة في النزاع.
- القانون الدولي وضع حماية متقدمة للأطفال المجندين من خلال اتفاقية حقوق الطفل، البروتوكولات الإضافية، واتفاقيات جنيف، إضافة إلى قرارات مجلس الأمن.
- تجنيد الأطفال دون سن ١٥ عاما جريمة حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يسمح بمساءلة القادة العسكريين المسؤولين عن هذه الانتهاكات.
- الدول تتحمل مسؤولية مزدوجة: أولا في منع التجنيد عبر تشريعات وطنية، وثانيا في تأهيل وإعادة دمج الأطفال المجندين بعد النزاع

(١) أنظر: د. محمود البدوي، العدالة الانتقالية وحقوق الطفل في النزاعات المسلحة، دار النهضة، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٩٨، راجع أيضا: د. عبد الله رمضان، دور القانون الدولي في منع تجنيد الأطفال، مجلة القانون الدولي الإنساني، العدد ١٠، ٢٠٢١، ص ٦٦.

- الجماعات المسلحة غير الحكومية باتت اليوم مطالبة بالخضوع لمبادئ القانون الدولي الإنساني، وقد تواجه قياداتها ملاحقة قضائية دولية.
- هناك فجوة كبيرة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، ما يستدعي دعماً دولياً أكبر، ومشاركة أوسع من المنظمات الإنسانية في عمليات التأهيل والحماية.

ثانياً : التوصيات

- نقترح تشديد الرقابة الدولية على مناطق النزاع، خاصة تلك التي تنشط فيها جماعات مسلحة غير حكومية معروفة بتجنيد الأطفال.
- إلزام الدول بمواءمة تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية، وتجريم تجنيد الأطفال بشكل صريح، مع وضع عقوبات واضحة.
- تعزيز برامج إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي للأطفال المجندين، وتوفير الدعم التعليمي والاقتصادي لضمان عدم عودتهم لصفوف القتال.
- إشراك المجتمعات المحلية وأسر الأطفال في برامج التوعية والحماية، لضمان بيئة اجتماعية داعمة تمنع تجنيد الأطفال.
- إنشاء صناديق دولية لتمويل إعادة الإدماج ، تكون مخصصة للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، تديرها الأمم المتحدة بالتعاون مع المنظمات الإنسانية.
- دعم الآليات القضائية الدولية والإقليمية لملاحقة المسؤولين عن هذه الجرائم، وضمان عدم الإفلات من العقاب.